المسؤولية الجزائية لمؤجر العقار الوقفي في التشريع الجزائري

The Criminal Responsibility of The Waqf Property Lessor in The Algerian Legislation

صبرينة بوبكر [1]، نجوى سديرة[2]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية-سوق اهراس، s.boubaker@univ-soukahras.dz

[2] جامعة الجزائر1–سعيد حمدين، n.sdira@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 17 / 07 /2020 تاريخ القبول: 2020/09/13 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

الهدف من نظام الوقف هو التصدق بالمنفعة، وعليه لابد من استثمار هذا الأخير ليضطلع بالأهداف التي وضع من أجلها التي هي بالدرجة الأولى أهداف اجتماعية إنسانية، ثم اقتصادية، ويعتبر الإيجار من أهم وسائل الاستثمار التي يمكنها أن تحقق الفائدة من الأملاك الوقفية، لذا كان لابد من الحرص على أن يسير هذا الاستثمار بطريقة فعالة ومن طرف أشخاص على قدر من الكفاءة، والأمانة، والحرص على أموال الوقف لذا عين المشرع الجزائري ناظر الأملاك الوقفية كممثل شرعي وقانوني للوقف لتمتع الأخير بالشخصية المعنوية، ونظرا للسلطات التي خولها القانون لناظر الوقف، كأن جعله الطرف المؤجر للوقف، كان لابد من محاسبته في حال حاد عن المهام التي أوكلت إليه قصد الاستئثار بأموال الوقف لمصالحه الشخصية مستغلا بذلك المنصب الذي عين فيه، فأقر قيام مسؤوليته الجزائية لارتكابه أفعال مجرمة بموجب قانون العقوبات وكذا القانون المتعلق بالوقف.

كلمات مفتاحية: وقف.، عقار، مسؤولية جزائية، الناظر، المؤجر، قانون، مصلحة...

Abstruct:

The purpose of the waqf system is to justify the profit, it is necessary to invest the latter to achieve its mainly human,

economic and rental objectives; rent being one of the most important means of investment that can benefit from endowments. To carry it out effectively, the Algerian legislator has appointed the Director of Waqf Property Endowment as a legitimate legal representative to enjoy legal personality, and to be granted legal powers for the waqf, as if he The owner of the waiver had done must have been held responsible for the tasks given to him to recover the waqf funds for his personal interests, a responsibility provided for in the Penal Code and the law relating to the waqf.

***key words**: Waqf, Real estate, criminal responsibility, censor, lessor, right, interests.*

1-المؤلف المرسل:بوبكر صبرينة،**الإيميل** s.boubaker@univ-soukahras.dz

مقدمة :

الهدف من نظام الوقف هو التصدق بالمنفعة، على اعتبار أن حق الملكية يزول بقيام عقد الوقف صحيحا وبالتالي تؤول المنفعة إلى الموقوف عليهم، وذلك في حدود العقد، خاصة من حيث الالتزام باستغلال العين الموقوفة للحصول على منافعها او غلاتها، وليس لهم المساس بأصل هذه العين التي تخرج أساسا من دائرة التملك و التصرف، بكل صور التصرف من بيع ورهن أو هبة أو تنازل أو غيرها، وأمام وضع حد لمطامع و الأهواء و المصالح الشخصية في استغلال الملك الوقفي، قرر المشرع إضفاء حماية جزائية عليه للحد من ذلك حفاظا على الوقف وضمان استمرار دوره في التنمية، ولذات الأهداف قرر المشرع أيضا مساءلة ناظر الأملاك الوقفية جزائيا في حال إقدامه على المساس بالأملاك الوقفية لما له من سلطات خوله إياها القانون إزاء الملك الوقفي باعتباره المسير

المباشر المحلي له، وممثله الشرعي والقانوني، بأن أخضعه لأحكام قانون العقوبات إذا ما ارتكب أفعالا تمس بالملك الوقفي والمنصوص عليها بموجب نص المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 10/91 فإذا ما أخل بالتزام المحافظة على الوقف بتعديه وتقصيره و تفريطه دون سبب شرعي اعتبر خائنا للأمانة وأمام أهمية دور ناظر الملك الوقفي، ارتأينا تخصيص هذه الورقة البحثية حول ما أقره المشرع الجزائري من عقوبات لمواجهة الاعتداءات التي يمارسها ناظر الملك الوقفي باعتباره مؤجرا لها،و عليه تتمثل إشكالية الدراسة في: ما هي الحالات التي أقرها المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية لناظر الوقف، وللإجابة على هذا التساؤل، قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: المركز القانوني لمؤجر الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: تطبيقات مسؤولية الناظر المؤجر الجزائية

1. المركز القانوني لمؤجر الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

الوقف شخصية معنوية[1] تتمتع بذمة مالية، قادرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وعليه يكون من اللازم إدارتها من طرف شخص طبيعي هو الناظر، حفاظا على المال الوقفي، وإيصالا للحقوق إلى أصحابها.[2]وعليه فإن ناظر الأملاك الوقفية يستمد صفة المؤجر من فكرة الشخصية المعنوية للوقف، وفكرة التفويض على أساس تمثيله لمدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، هذا الأخير الذي يمثل وزير القطاع المعني[3]، تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر، فالأولى ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، كأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الأملاك الوقفية، ومؤسسة المسجد كجهاز محلي موكل إليه بعض المهام الوقفية ...أما الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف، فتتمثل في وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي وتحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وناظر الأملاك الوقفية الشخص غير الإداري وغير تابع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية والذي يتولى مباشرة رعاية وتسيير الملك الوقفي بصفة مباشرة.[4]

1.1 تعريف ناظر الأملاك الوقفية

لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الأملاك الوقفية في القانون رقم 10/91 المعدل و المتمم، كما لم يعرفه المرسوم التنفيذي 381/98، لكنه اكتفى بتعريف نظارة الوقف بموجب نص المادة 7 منه[5]، من خلال سرد المهام التي تضطلع بها، الأمر الذي يضطرنا إلى التعريف الفقهي في هذا الشأن، حيث تعرف النظارة على أنها: " السلطة الشرعية التي تثبت لناظر الوقف يكون له بمقتضاه الحق في التسيير المباشر للملك الوقفي برعايته و عمارته و استغلاله و حفظه و حمايته"... و بالتالي فإن النظارة هي نيابة قانونية و شرعية[6]، ويعرف ناظر الوقف على أنه: " من يتولى القيام بشؤون الوقف حفظه و عمارته و تنفيذ شروط الواقف، و لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف"[7]، ويعرف أيضا على أنه: " من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه، و يسمي بعض الفقهاء الناظر بقيم الوقف".[8]

وبالرجوع إلى نصوص المواد 7 و12 من المرسوم التنفيذي 381/98، يتضح أن المقصود بناظر الملك الوقفي هو الشخص المسير بصفة مباشرة للوقف، و أيضا المحافظ عليه من عمارة أو إجارة أو استثمار، ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها، وهذه الأعمال تتم من الناظر بموجب النصوص المذكورة أعلاه...و بالمفهوم الواسع للنظارة، فإنها تتم من وكيل الأوقاف، أو مدير الشؤون الدينية الولائي، أو وزيرا لشؤون الدينية والأوقاف.[9]

2.1 ناظر الأملاك الوقفية كمؤجر للوقف

ناظر الأملاك الوقفية ليس موظفا إداريا بوزارة الشؤون الدينية، ولكن يمكن اعتباره موظفا متعاقدا، وبالتالي يكون خاضعا بشكل حقيقي لسلطة إدارة الاوقاف[10]، فقد اعتبره المشرع الجزائري شبه موظف، يخضع لبعض الشروط المتطلبة في الوظيفة الإدارية (من تعيين وإنهاء لمهامه بقرار، ومن شروط وضعها المشرع الجزائري بالنسبة للموظف العمومي مثلا: الجنسية الجزائرية)، لكن في مقابل ذلك خصه بشروط خاصة، كالإسلام والعدالة، و الأمانة، نظرا لخصوصية هذا المنصب، والذي توضع تحت تصرفه المباشر أملاك ذات خصوصية،مختلفة عن الأملاك الأخرى، إذ أن دورها روحي، تعبدي، اجتماعي، اقتصادي، وإنساني وتطلب فيه أيضا مواصفات فنية، أخلاقية، وشرعية[11]، فهو إذا بمثابة الجهاز الإداري لأموال الوقف، إذ تناط به مهمة

تسيير الوقف، ويتحمل مسؤوليته فردا كان، أو جماعة، أو مؤسسة، أو وزارة، أو نحو ذلك، وغياب أو ضعف هذا الجهاز يعرقل فاعلية الوقف و استمراره ودوامه، و أن هذه السلطة المخولة له تمكنه من حفظ الأعيان الوقفية وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى مستحقيها[12]، فقد أسندت له مهمة إدارة الأملاك الوقفية[13] كما رسم له المشرع الجزائري حدود تصرفاته في هذه الادارة[14]، وبما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، فإن ذلك يؤسس لفكرة ناظر الوقف الذي تنصرف إليه مباشرة آثار التصرفات الخاصة بالوقف، باعتبار الناظر هو النائب القانوني للوقف[15]، وهذا يعني أن الناظر وكيل عن الوقف، لأنه بمثابة المدير لهذا الشخص المعنوي الذي يعمل لحسابه، حيث أنه وطبقا لقانون الأوقاف، فهو يملك الولاية على الأملاك الوقفية، وهو من يتولى التسيير المباشر للملك الوقفي، فهو يقوم بأعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في أغراض الوقف، فيبرم العقود ويوقع عنه ويوصل للمستحقين نصيبهم، ويمثله أمام القضاء، وهذا ما أكده القضاء الجزائري في قرار للمحكمة العليا واعتبرت أن الحقوق و الواجبات المتعلقة بالمال المحبس تنصرف إلى الشخص الاعتباري الممثل في شخص الناظر طبقا للمادة 33 من قانون الاوقاف[16]، كما يقوم ناظر الأملاك الوقفية بمسك حسابات ريوع الملك الوقفي الذي يسيره في إطار التسيير المباشر، ليصبها بعد ذلك في حساب الأملاك الوقفية الوطنية، وبذلك يعتبر محاسبا ثانويا ويقوم بعمله هذا تحت إشراف ورقابة وكيل الأملاك الوقفية[17]، وعليه إذا أجر الناظر الوقف، صحت إجارته وتبقى سارية حتى ولو مات هذا الأخير، أو عزل قبل انقضاء مدة الإجارة، وعليه يبقى الإيجار ساريا في حق الناظر الذي يأتي بعده، ويبقى أن الناظر ممثلا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[18]

2. تطبيقات مسؤولية الناظر المؤجر الجزائية

تقرير المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية، يدخل ضمن السياسة العامة للمشرع الجزائري للنهوض بالوقف وحمايته من الضياع، لذلك أقر هذا الأخير قيام المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية على كل الأفعال التي تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي خضوعه للعقوبات المقررة لهذه الجرائم التزاما بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فقانون الوقف الجزائري لم يتضمن أحكاما تفصيلية حول المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك

الوقفية، إنما أورد حكما عاما وذلك بموجب نص المادة 36 منه حيث نصت على: " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، ففي نص المادة سالفة الذكر ورد لفظ " كل شخص" التي تشمل في مدلولها أيضا شخص الناظر، كونه المسير المحلي المباشر للوقف، وهو من يتولى إدارة أملاك الوقف، فيد الناظر على مال الوقف يد أمانة،وإدارته له محددة بمصلحته وفي الحدود التي رسمها له القانون، أي سلطته هي سلطة القيام بأعمال الادارة[19]...وعليه يتحمل الناظر تبعات مسؤولياته في حالة اعتدائه على الأملاك الوقفية الموضوعة تحت يده ويساءل جزائيا على الأفعال التي يرتكبها ويجرمها قانون العقوبات في هذا الإطار، فإن حصل مثلا على وثائق متعلقة بالملك الوقفي، أو ملحقاته و أخفاها أو استغلها لمصالحه الشخصية، فان ذلك يدخل ضمن الجرائم و الجنح على الأموال المنصوص عليها بقانون العقوبات[20]، لذلك اشترط المشرع الجزائري في الناظر العدالة و الأمانة و السمعة الطيبة، وذلك بالنظر إلى الولاية الهامة التي اكتسبها ليتمتع بذلك بمركز أدبي و اجتماعي[21]، حتى الشارع أقر ذلك فإذا ما ثبت في حقه الطمع في مال الوقف، أو غش، أو تصرف بما لا يجوز شرعا فيكون التعزير بالحبس و التغريم والتوبيخ والتضمين لما أتلفه وقد يصل العقاب إلى العزل عند الخيانة.[22]

1.2 جريمة خيانة الامانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على انها: " إخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء " وتفترض هذه الجريمة ان ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بموجب عقد او مركز من عقود الائتمان، يلقى على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان او بأن يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال او بالالتزام بالرد، فيقوم في حقه جريمة خيانة الامانة.[23]

وفي حالة ناظر الاملاك الوقفية، فهو يتسلم اموال الوقف على وجه الوكالة، فهو نائب عن الوقف باعتبار تمتع الاخير بالشخصية المعنوية – كما أشرنا سابقا-، ووكيلا عن المستحقين بموجب أحكام الشرع وقانون الاوقاف[24]وعليه يطبق على ناظر الاملاك الوقفية نص المادة 376 من قانون

العقوبات التي تنص على: " كل من اختلس او بدد بسوء نية اوراقا تجارية او نقودا او بضائع او اوراق مالية او مخالصات او اية محررات اخرى تتضمن او تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجارة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارية الاستعمال لأداء عمل باجر او بغير اجر بشرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج.
ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الاقامة وذلك لمة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر."

فالركن المادي لجريمة خيانة الامانة يتكون من ثلاث عناصر وهي: الاختلاس أو التبديد – محل الجريمة – تسليم الشيء[25]، وعليه يكوننناظر الوقف مختلسا، إذا انكر الوقف وادعى ملكيته بان حول مال الوقف من الحيازة المؤقتة الى الحيازة الدائمة بنية التملك او للانتفاع الذاتي...اما التبديد فيكون بإخراج الناظر لمال الوقف الذي اؤتمن عليه من حيازة الوقف باستهلاكه او التصرف فيه بالبيع او الهبة او المقايضة او الرهن، في حين كان نص المادة 23 من القانون 10/91 واضحة في هذا الشأن ، اذ منعت التصرف في اصل الملك المنتفع به بأية صورة من صور التصرف المعروفة قانونا.[26]

أما عن محل الجريمة، فيجب ان يكون مالا منقولا، حيث لا تقع جريمة خيانة الامانة إلا على منقول ومملوك لشخص غير الذي قام بتحويله أو تبديده[27]، وعليه تقع خيانة الامانة من طرف ناظر الملك الوقفي على المستندات الخاصة بالوقف التي عهدت اليه، بتبديدها أو التصرف فيها تصرف المالك.كما يعتبر تسليم المال بأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، عنصرا اساسيا لقيام جريمة خيانة الامانة، ويشترط ان يكون تسليما ارادي على سبيل الحيازة المؤقتة، من اجل هدف معين كما نصت عليه المادة 376 على سبيل الحصر، وعليه فان ناظر الوقف يستلم مال الوقف باعتباره نائبا قانونيا وشرعيا عن الوقف، فيده على هذا المال يد امانة، وبالتالي أي تحويل او تبديد لها يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الامانة[28]، متى ارتكبها على علم وارادة واتجهت نيته الى تملك مال الوقف، وحرمان مالكه الحقيقي منه،

فيعرضه ذلك إلى عقوبة الحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج كعقوبة اصلية، بالإضافة الى العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الاقامة لمـــدة سنة على الاقـــل الى خمس سنوات على الاكثر، وقد يحكم على الناظر بعزله عن النظارة كعقوبة تكميلية.[29]

2.2 جريمة اختلاس اموال الوقف

تنص المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[30] على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف او يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان آخر، أية ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او بسببها."

وقد سبق وأن تطرقنا الى المركز القانوني لناظر الوقف، الذي يأخذ صفة شبه الموظف، أو الموظف المتعاقد كونه يعين بقرار من وزير الاوقاف، كما تنطبق على صفته هذه نص المادة 2 الفقرة ب/2 من القانون 01/06 التي تعرضت إلى مفهوم الموظف العمومي[31]، فإلي جانب توفر صفة المهتم في ناظر الوقف الذي وضعت اموال الوقف تحت يده من ممتلكات أو اوراق مالية او اشياء اخرى ذات قيمة مالية كالوثائق و السنداتو العقود (محل الجريمة)، فقد اشترط القانون رقم 01/06 ضرورة توافر عناصر اساسية تنطبق على الناظر وهي:[32]

- الاختلاس: وهو ان يأخذ الناظر مال الوقف الذي بين يديه قصد تملكه.
- الاتلاف: اتيان الناظر سلوك من شانه الحاق الضرر بالوقف.
- التبديد: اتيان سلوك من شأنه انهاء الوقف.
- الاحتجاز: احتجاز مال الوقف دون وجه حق.

بالإضافة الى ضرورة اثبات القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد استئثار الناظر بمال الوقف.33

3.2 جريمة التزوير

عرف قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري التزوير على انه: " ...تزييف او تغيير عقد سبق تحريره او اضافة معلومات مزورة اليه...الطابع المصطنع لهذا العقد"34، ومن المقرر فقها وقضاء ان التزوير الواقع على المحررات وفقا لقانون العقوبات هو تغيير الحقيقة في محرر بصفة عمدية بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير35، وهذا يعني ان التزوير يثبت في حق ناظر الملك الوقفي إذا قام بتغيير الحقيقة في عقود الوقف او وثائقه او مستنداته، مما يؤدي الى احداث الضرر بالوقف كأن يغير في محل الوقف او في شروط الوقف بالزيادة او بالحذف...الخ، مع ضرورة اثبات واقعة التزوير بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري وهي: التقليد أو التزييف أو الاصطناع أو الحذف أو الاغفال.36

ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير، يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محررات عمومية او رسمية او في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية او في بعض الوثائق الادارية و الشهادات37...وان يكون لهذا المحرر شكل معين كالكتابة او العبارات الخطية، وايضا ان يكون له مصدر معين ظاهر محدد هومن عبر عن مضمون المحرر واتجهت ارادته الى الارتباط به... وان يكون للمحرر مضمونا معبرا عن ارادة38، ولابد ان ينتج عن هذا التغيير في الحقيقة ضرر فعلي مباشر يتمثل في اهدار حق اومصلحة يحميها القانون، بالإضافة الى توفر عنصر القصد الجنائي وهوما يمكن استخلاصه من نية الناظر ومن اتجاه ارادته للحصول على منفعة لنفسه او لغيره، مع الحاق الضرر بالوقف.39

وقد قرر المشرع عقوبة السجن من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة40 على كل من ثبت في حقه جريمة التزوير، حيث أن الظاهر من نص المادة انها لا تسري الا على عامة الناس ولا تطبق على الموظفين ومن في حكمهم، الا ان الحقيقة لا يسري هذا النص على الموظف ومن في حكمه اذا وقع التزوير فيما هو من شؤون وظيفته، ويسري على من عداه من الافراد او الموظفين غير المختصين.41

الخاتمـــــة

تعتبر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية من المسائل المهمة التي اولاها المشرع الجزائري اهمية بالغة، بل ولم يكتفي بذلك بل أقر ايضا المسؤولية الجزائية لمسيري الاملاك الوقفية، على غرار ناظر الوقف كمؤجر له باعتباره المسير المباشر المحلي له، بأن جرم على وجه العموم الافعال التي قد يرتكبها الناظر بصفته هذه وتلحق ضررا بالوقف بموجب قانون الوقاف، مع الاحالة الى قانون العقوبات لتطبيق العقوبات المناسبة و الجرائم التي نص عليها هذا الاخير في اطار حماية المال الوقفي، إلا أن الملاحظ ان تحديد هذه الافعال لم يكن بتلك الدقة التي تمكننا من اسقاطها مباشرة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الامر الذي سيصعب من مهام القاضي الجزائي عند تكييفه لافعال الناظر ، حتى يطبق عليه العقوبات المناسبة تفعيلا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

وقد توصلت الدراسة الى نتائج مهمة تتمثل في:

- أعطى المشرع للوقف صفة الشخصية المعنوية من أجل تسهيل عملية استثمار امواله، وبالتالي حماية لحقوق الوقف لدى الغير، وايضا حماية لحقوق الغير لدى الوقف.

- ناظر الاملاك الوقفية هو المؤجر للوقف باعتباره المسير المحلي له، فيتولى بذلك ادارته و الاشراف عليه وفقا لشروط الواقف و الاحكام الشرعية و القانونية.

- نص قانون الوقف في المادة 36 منه على الافعال التي عدها اعتداء على مال الوقف والتي يقع تحت طائلتها الناظر بسبب عمومية نص المادة من خلال استعمالها لعبارة " كل شخص"، ويخضع بموجب نص المادة ذاتها للجزاءات المقررة لهذه الافعال بموجب قانون العقوبات.

- الجرائم التي قد يرتكبها الناظر بصفته هذه تتمثل في: جريمة خيانة الامانة، جريمة الاختلاس، وجريمة التزوير.

وبناء على ما توصلت اليه الدراسة من نتائج، ارتأينا ان نركز على توصية مهمة تتمثل في:

- ضرورة التماس الدقة و التحديد عند صياغة المواد المتعلقة بتقرير المساءلة الجزائية لناظر الاملاك الوقفية بدلا من اللجوء الى عمومية النصوص التي

تحدث انسدادا قانونيا عند التطبيق، الامر الذي قد يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب، خاصة وان النصوص العقابية لا تقبل التفسير و القياس.

التهميش

1- أنظر المادة 5 من القانون رقم 10/91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة
الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ابو 1991ن وأنظر أيضا المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يحدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1998.

2- محمد القاسم الشوم، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف و اثره على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الاسلامية، سنة 2009، ص 500.

3- لعميري ياسين، مشكلة قبول الدعوى في منازعات عقد الايجار العادي للأملاك الوقفية، مجلة البحوث و الدراسات العلميةجامعة يحيى فارس المدية، المجلد 12، العدد 1، سنة 2018، ص 5.

4- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الاملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الأحوالالشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015/2014، ص 61 وما يليها.

5- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007، ص 39.

6- جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 57.

7- واجبات ناظر الوقف، على الموقع الالكتروني التالي:
تاريخ الإطلاع: 2019/01/26 على الساعة
Yasaloonak.net/2016/01/14:48واجبات-ناظر-الوقف

8- عبد الرحمان بن عبد الله العثمان، أحكام ناظر الوقف، البرنامج التدريبي: (تأهيل نظار الاوقاف)، خلال الفترة 19-2016/07/23، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية-، ص 3.

9- محمد باوني، الهيئات الادارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلـــد أ، العـــدد 49، سنة 2018، ص 10.54- لهزيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 72.

11- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان-، سنة

2012/2011، ص 145، نقلا عن يحيى عيسى، مبادىء ادارة الوقف " التخطيط و الميزانية "، محاضرة قدمت لدورة 25 نوفمبر 1999، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، سنة 1999، ص 17.
12- أحمد قاسمي، المرجع السابق، ص 39.
13- أنظر المادة 33 من القانون 10/91 المعدل و المتمم المشار إليه سابقا.
14- أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه سابقا.
15- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 89، 90.
16- حازم صليحة، نظام الولاية على الاملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011/2010، ص 66.
17- أنظر المادة 7/13 من المرسوم التنفيذي 381/98 المشار إليه سابقا.
18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الايجار و العارية-، المجلد الثاني، الجزء السادس منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان-، سنة 1998، ص 1409، 1410.
19- محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الاسلامي في مذاهبه المختلفة و القوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر-، سنة 2008، ص 110.
20- حازم صليحة، المرجع السابق، ص 88.
21- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المشار إليه سابقا.
22- كمال محمد منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الاوقاف و الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس تحت شعار " قضايا مستجدة و تاصيل شرعي "، نظمته رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للاوقاف التركية، بالتعاون مع الامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت و البنك الاسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول – الجمهورية التركية-، ايام 13-15 مايو سنة 2011، ص 11.
23- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر-، سنة 2012، ص 149.
24- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 291.
25- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 361.
26- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 292.
27- أنظر المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
28- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 293، 294.
29- أنظر المادة 9 الفقرة 6 و المادة 9 مكرر1 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

30- المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، وقد ألغيت بموجبه المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.
31- تنص المادة 2 الفقرة ب/2 من القانون 01/06 على:
ب) موظف عمومي:
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر او بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها او اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية."
32- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 296، 297.
33- أنظر المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المشار اليه سابقا.
34- انظر المادة 179 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المعدل و المتمم.
35- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2017 ص 293.
36- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 299.
37- أنظر المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المشار اليه سابقا.
38- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – جرائم الموظفين، جرائم الاعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 239 وما يليها.
39- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 299.
40- انظر المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المشار اليه سابقا.
41- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص – جرائم الموظفين، جرائم الاعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 259.

قائمـــــــــة المراجـــــــع

المصـــــــادر

القوانيـــــــــن

1- القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدةالرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 8 مايو 1991.
2- القانون رقم 01-07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 23 مايو سنة 2001.
3- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية الجزائري المعدل و المتمم.

الأوامـــــــــر

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

النصـــــوص التنظيميـــــــــة

المراسيـــم التنفيذيـــة

1- المرسوم التنفيذي 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يحدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1998.2- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الاوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة 2 غشت سنة 2000.

المراجـــــــــع

الكتـــــب

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

2- ---------الوجيز في القانون الجنائي الخاص – جرائم الموظفين، جرائم الاعمال، جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الايجار و العارية-، المجلد الثاني، الجزء السادس منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان-، سنة 1998.

4- محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الاسلامي في مذاهبه المختلفة و القوانين العربية ومعززة بالتطبيقات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر-، سنة 2008.

5- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر-، سنة 2012.

6- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

الرسائل الجامعية و المذكرات

رسائل الدكتوراه

1- جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

مذكرات الماجستير

1- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.
2- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان-، سنة 2012/2011.
3- حازم صليحة، نظام الولاية على الاملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2011/2010.
4- حازم صليحة، نظام الولاية على الاملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2011/2010.
5- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الاملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015/2014.

المقالات العلمية

1- لعميري ياسيـــن، مشكلة قبول الدعوى في منازعات عقد الايجار العادي للأملاك الوقفية، مجلة البحـــوث و الدراســـات العلميـــة جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 12، العدد 1، سنة 2018.2- محمد باوني، الهيئات الادارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العـــــدد 49 سنة 2018.

التظاهرات العلمية

1- عبد الرحمان بن عبد الله العثمان، أحكام ناظر الوقف، البرنامج التدريبي: (تأهيل نظار الاوقاف)، خلال الفترة 19-2016/07/23، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية-.
2- كمال محمد منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الاوقاف و الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس تحت شعار " قضايا مستجدة و تأصيل شرعي "، نظمته رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية، بالتعاون مع الامانة العامة للأوقاف بدولة الكويت و البنك الاسلامي للتنمية بجدة، اسطنبول – الجمهورية التركية-، ايام 13-15 مايو سنة 2011.
2- محمد القاسم الشوم، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف و اثره على اندثاره، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الاسلامية، سنة 2009.

الانترنيـــــــــت

1- واجبات ناظر الوقف، على الموقع الالكتروني التالي:
Yasaloonak.net/2016/01/واجبات-ناظر-الوقف